

أمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق
برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي
1969 المتعلق برياض ونوادي الأطفال،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . إن رياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي
الإعلامية الموجهة للطفل هي فضاءات مفتوحة للأطفال المتراوح سنهم
بين 3 و15 سنة حيث تعرض عليهم أنشطة وألعاب تربية وترفيهية
تساهم في تنمية قدراتهم وبناء شخصيتهم وتربيتهم على القيم
الأخلاقية وعلى محبة الوطن والتفتح على ثقافات أخرى.

الفصل 2 . تضبط شروط فتح رياض الأطفال ونوادي الأطفال
ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى كراسات شروط تتم
المصادقة عليها بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 . يتعين على باعثي رياض ونوادي الأطفال ونوادي
الإعلامية الموجهة للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق
مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير الداخلية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي